**المطلب السادس : حكم صلاة الخسوف** ([[1]](#footnote-2)).

**أولاً : رأي الشيخ المباركفوري ـ رحمه الله ـ في المسألة :**

**قال ـ رحمه الله ـ :** " وأما صلاة خسوف القمر فهي سنة مؤكدة عند الشافعي وأحمد ..., ثم قال : والراجح ما ذهب إليه الشافعي وأحمد "([[2]](#footnote-3)).

**ثانياً : أقوال العلماء في المسالة :**

اختلف العلماء في حكم صلاة الخسوف على قولين مشهورين :

**القول الأول :** يُصلى لخسوف القمر مثل ما يُصلى لكسوف الشمس وهما سواء وبه قال الشافعية ([[3]](#footnote-4)) , والحنابلة ([[4]](#footnote-5)) .

**القول الثاني :** لا يُجمع لصلاة خسوف القمر , ولكن يصلي الناس أفراداً ركعتين ركعتين كسائر الصلوات المندوبة وبه قال الحنفية ([[5]](#footnote-6)) , والمالكية ([[6]](#footnote-7)).

**ثالثاً : الأدلة :**

* **أدلة أصحاب القول الأول : استدلوا بما يلي :**

**الدليل الأول :** عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (( صلاة الرجل في بيته أفضل إلا المكتوبة )) ([[7]](#footnote-8)) .

**وجه الدلالة :**قالوا الأصل أنَّ غير المكتوبة لا تؤدى بجماعة , وخص صلاة كسوف الشمس بالجمع لها ولم يفعل ذلك في صلاة القمر , فخرجت صلاة كسوف الشمس بدليلها , وما ورد من التوقيت فيها وبقيت صلاة خسوف القمر على أصل ما عليه من النوافل.

**الدليل الثاني :** أنَّ الاجتماع بالليل متعذر , أو سبب وقوع في الفتنة ([[8]](#footnote-9)).

* **أدلة أصحاب القول الثاني :استدلوا بما يلي :**

**الدليل الأول :** قوله عليه الصلاة والسلام : (( إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا ))([[9]](#footnote-10)).

**وجه الدلالة :**أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الشمس والقمر في الحديث فدل على أنَّه يُصلى لخسوف القمر مثل ما يُصلى لكسوف الشمس .

**الدليل الثاني :** عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنَّه صلى بأهل البصرة في خسوف القمر ركعتين في كل ركعة ركوعان , وقال : " إنما صليت لأني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي " ([[10]](#footnote-11)).

**الدليل الثالث :** أنه أحد الكسوفين فأشبه كسوف الشمس ([[11]](#footnote-12)).

**رابعاً : الرأي الراجح :**

الذي يظهر لي رجحانه ـ والعلم عند الله تعالى ـ أنَّه يُصلى لخسوف القمر مثل كسوف الشمس ؛ وذلك لما يلي :

ـ لأنََّ النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الشمس والقمر في الحديث وقال " فإذا رأيتم ذلك فصلوا " فدلَّ ذلك على أنَّ حكمهما سواء ولا وجه للتفريق بين الشمس والقمر .

1. () الخسوف في اللغة : ذهاب ضوء أحد النيرين ( الشمس والقمر ) أو بعضه , وتغيره إلى سواد , يقال : كسفت الشمس , وكذا خسفت كما يقال : كسف القمر , وكذا خسف , فالكسوف , والخسوف مترادفان , وقيل : الخسوف للقمر , والكسوف للشمس , وهو الأشهر في اللغة .

   وأما في الاصطلاح : هي صلاة تؤديها يكيفية مخصوصة , عند ظلمة أحد النيرين أو بعضهما .

   انظر : لسان العرب (3/45) , المجموع ( 5/37) , أسنى المطالب ( 1/385), كشاف القناع ( 2/60) . [↑](#footnote-ref-2)
2. () انظر : مرعاة المفاتيح ( 5/122 ) . [↑](#footnote-ref-3)
3. () انظر : الأم (1/276) , الحاوي (3/134) , المجموع (5/37) , تحفة المحتاج (3/56) . [↑](#footnote-ref-4)
4. () انظر : المغني ( 3/321) , الإنصاف (2/446) . [↑](#footnote-ref-5)
5. () انظر : الفتاوى الهندية (1/153) , بدائع الصنائع ( 2/255) . [↑](#footnote-ref-6)
6. () انظر : المدونة (2/242 ) الاستذكار ( 2/406) , التاج والإكليل لمختصر خليل (2/586) . [↑](#footnote-ref-7)
7. () متفق عليه , أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان , باب صلاة الليل (1/147) برقم

   (731) , ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب استحباب صلاة النافلة

   في بيته وجوازها في المسجد (1/539) برقم (781) . [↑](#footnote-ref-8)
8. () انظر : المغني ( 3/322) . [↑](#footnote-ref-9)
9. () متفق عليه , أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الكسوف , باب الصلاة في كسوف الشمس (2/33) برقم (1040) , ومسلم في صحيحه في كتاب الكسوف , باب صلاة الكسوف (2/618) برقم (901) . [↑](#footnote-ref-10)
10. () أخرجه البيهقي في السنن الكبرى , في كتاب صلاة الخسوف , باب من أجاز أن يصلي في الخسوف ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات (3/456) برقم (6323) .

    والحديث ضعيف ضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص (2/184 ـ 185) . [↑](#footnote-ref-11)
11. () انظر : المغني ( 3/322) . [↑](#footnote-ref-12)